مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٦١ Convention 61

اتفاقية تخفيض ساعات العمل في صناعة النسيج(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في الثالث من حزيران/يونيه عام ١٩٣٧ ،

وإذ يرى أن مسألة تخفيض ساعات العمل في صناعة النسيج هي البند الثاني في جدول أعمال الدورة ،

وإذ يؤكد المبدأ الوارد في اتفاقية أسبوع العمل ذى الأربعين ساعة ، ١٩٣٥ التي تتضمن المحافظة على مستوى المعيشة ،

وإذ يرى من المستصوب أن يطبق هذا المبدأ على صناعة النسيج باتفاق دولي ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبعة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تخفيض ساعات العمل (النسيج) ، ١٩٣٨ ، :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ .

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على ـ

(أ) المستخدمين في منشأة تتوفر فيها الشروط المقررة في الفقرة ٢ من هذه المادة بما فيهم المستخدمون في أى فرع من فروع هذه المنشأة لا يستوفي هذا الشرط ،

(ب) المستخدمين في فرع من فروع منشأة يستوفي الشرط المقرر في الفقرة ٢ من هذه المادة حتى لو لم تكن المنشأة تستوفي هذا الشرط .

٢ ـ الشرط المشار اليه في الفقرة السابقة هو أن تعمل المنشأة أو فرع المنشأة كلية أو أساسا في حلقة أو أكثر من سلسلة العمليات المحددة في الفقرات ٣ و٤ و ٥ من هذه المادة في مجرى صناعة أى نوع من الخيوط أو الغزل أو الدوبار أو الحبال الرفيعة أو الحبال أو الشباك أو اللباد أو أي مادة من المواد الآتية منسوجة أو مضفوطة أو محاكة أو مشغولة (كالدانتلا) : القطن أو الصوف أو الحرير أو الكتان أو القنب أو الجوت أو الحرير الصناعي أو أي ألياف صناعية أخرى أو أي مادة نسيج أخرى سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني أو معدني .

٣ ـ تبدأ سلسلة العمليات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ـ

(أ) في حالة القطن باستثناء بالات القطن المحلوج لفتحها وتنظيفها ،

(ب) في حالة الصوف باستلام الصوف الخام لفرزه وتنظيفه (باستثناء عملية تطهيره من الجمرة الخبيثة) ،

(ج) في حالة الحرير بسحب خيوط الحرير من الشرنقة أو نقع فضلات الحرير ،

(د) في حالة الكتان والجوت والقنب بعملية البل إلا اذا كانت هذه العملية تتم كعمل تكميلي في منشأة زراعية ،

(هـ) في حالة الحرير الصناعي أو الالياف الصناعية الاخرى باستلام المواد المستخدمة في الانتاج الكيميائي للالياف ،

(و) في حالة الخرق لفرز الخرق أو استلام الخرق المفروزة ،

(ز) في حالة أى مادة نسيج أخرى بالعملية التي تقرر السلطة المختصة أنها توازى العمليات المذكورة فيما سبق .

٤ ـ تشمل سلسلة العمليات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة عمليات التبيض والصباغة والطباعة واللمسات الاخيرة والعمليات المشابهة ، وتنتهي بتغليف وارسال المنتجات المبينة في تلك الفقرة .

٥ ـ لا تشمل سلسلة العمليات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة الصناعة الكاملة أو الجزئية لأى ملابس أو أصناف أخرى الا في الحالات التالية :

(أ) في صناعة الجوارب والملابس الداخلية ،

(ب) في الحالات التي تدخل فيها صناعة الملابس أو الاصناف الاخرى في نفس عملية النسيج المصنوعة فيها .

٦ ـ اذا ثار الشك في استيفاء منشأة أو فرع ما للشرط المقرر في الفقرة ٢ من هذه المادة تحدد السلطة المختصة المسألة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت .

٧ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية الأشخاص الذين ينطبق عليهم مبدأ الأربعين ساعة عمل في الأسبوع بمقتضى أحكام أى اتفاقية دولية أخرى غير هذه الاتفاقية .

٨ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على المستخدمين في كل من المنشآت العامة والخاصة .

المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ان وجدت ، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية ـ

(أ) المستخدمين في منشآت لا يعمل فيها الا أفراد أسرة صاحب العمل ،

(ب) فئات الأشخاص الذين لا يخضعون للقواعد العادية التي تحكم طول ساعات العمل الأسبوعية لأسباب تتعلق بمسئولياتهم الخاصة .

المادة ٣

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذى يكون فيه المستخدمون تحت تصرف صاحب العمل ، ولا يشمل فترات الراحة التي لا يكونون فيها تحت تصرفه .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة حيثما لا تعتبر الممارسة عند اعتماد هذه الاتفاقية الوقت الذى يقضى في تنظيف الآلات وتشحيمها جزءا من وقت العمال العادى أن تسمح بفترة تنفق في هذا الغرض ولا تتجاوز ساعة ونصف ساعة في الأسبوع لا تحتسب من ساعات العمل في مفهوم هذه الاتفاقية .

المادة ٤

١ ـ لا تزيد ساعات عمل من تنطبق عليهم هذه الاتفاقية عن أربعين ساعة في الأسبوع .

٢ ـ يجوز أن يكون متوسط ساعات العمل الأسبوعية أثنين وأربعين ساعة أسبوعيا بالنسبة لمن يعملون في نوبات متتالية في عمليات تتطلب بحكم طبيعتها أن تجرى دون انقطاع في أى وقت من النهار أو الليل أو طوال الأسبوع .

٣ ـ تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت ، العمليات التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ حيثما تحسب متوسط ساعات العمل تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت ، عدد الأسابيع التي يحتسب على أساسا هذا المتوسط ، والحد الأقصى لساعات العمل في كل أسبوع .

المادة٥

يجوز للسلطة المختصة أن تسمح ، بلوائح تضعها بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت ، بتجاوز ساعات العمل المسموح بها في المادة السابقة الى حد تقرره هذه اللوائح في حالة ـ

(أ) الأشخاص المستخدمين في الأعمال التحضيرية أو التكميلية التي لا بد أن تجرى بالضرورة خارج الحدود الموضوعة لعمل المنشأة أو الفرع أو النوبة ،

(ب) المستخدمين في مهن تتضمن بحكم طبيعتها فترات طويلة دون عمل لا يكون عليهم فيها أن يؤدوا نشاطا بدنيا ، أو يبذلوا انتباها متواصلا ، أو التي يبقون فيها في أماكنهم للرد على الطلبات المحتملة فحسب ،

(ج) المستخدمين في نقل أو تسليم أو شحن أو تفريغ البضائع .

المادة ٦

١ ـ يمكن تجاوز حدود ساعات العمل المصرح بها في المواد السابقة وانما فقط بالقدر اللازم لازالة العوائق الخطيرة أمام سير المنشأة العادى ـ

(أ) في حالة وقوع حادثة فعلية أو محتملة ، أو عمل عاجل تحتاجه آلة أو ورشة ، أو في حالة القوة القاهرة ،

(ب) للتعويض عن الغياب المفاجىء لفرد أو أكثر من أفراد النوبة .

٢ ـ يخطر صاحب العمل السلطة المختصة دون تأخير بأوقات العمل التي تؤدى بمقتضى هذه المادة وأسبابها .

المادة ٧

١ ـ يجوز تجاوز حدود الساعات التي تصرح بها المواد السابقة في الحالات التي يكون فيها استمرار وجود أشخاص معينين ضروريا لاستكمال عمليات التبييض أو الصباغة أو اللمسات الأخيرة أو غيرها من العمليات أو سلسلة من هذه العمليات التي لا يمكن من الناحية الفنية قطعها دون ضرر بالمادة التي يجرى تصنيعها ، والتي لم يكن ممكنا استكمالها في حدود الساعات العادية لظروف استثنائية .

٢ ـ تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت العمليات التي تنطبق عليها الفقرة السابقة ، والشروط التي تخضع لها ، والعدد الأقصى لساعات العمل التي يمكن للأشخاص المعنيين أداؤها بمقتضى تلك الفقرة .

المادة ٨

١ ـ يجوز للسلطة المختصة بناء على طلب صاحب العمل وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت ، أن تصرح بساعات عمل اضافية لفئات معينة من الأشخاص في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها العمل الاضافي في عملية أو أكثر ضروريا لتمكين العمال المشتغلين بالعمليات اللاحقة في المنشأة نفسها من العمل حتى حدود ساعات العمل المصرح بها .

٢ ـ تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت ، الحد الأقصى لساعات العمل

الاضافي التي يمكن أن تؤدى بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة بحيث لايؤدى التصريح الى عمل شخص ما لمدة تزيد عن ستين ساعة من العمل الاضافي في أى سنة ، أو أكثر من أربع ساعات من العمل الاضافي في أى أسبوع .

٣ ـ لا يقل الأجر المدفوع عن العمل الاضافي الذى يؤدى بمقتضي هذه المادة عن مرة وربع مرة من المعدل العادى .

٤ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تربط التصريح بالعمل الاضافي بالشروط التي تراها لازمة لضمان التخفيض التدريجي لساعات العمل الاضافي.

المادة ٩

١ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتجاوز حدود الساعات التي تصرح بها المواد السابقة بالشروط التالية :

(أ) أن تعتبر كل عمل يؤدى بمقتضى هذه المادة عملا اضافيا لا يقل الأجر الممنوح عنه عن مرة وربع مرة من المعدل العادى ،

(ب) ألا يجوزتشغيل أى شخص بموجب هذه المادة أكثر من خمسة وسبعين ساعة من العمل الاضافي في أي سنة .

٢ ـ يجوز للسلطات المختصة في الحالات التي تعتبر فيها القوانين أو اللوائح الوطنية الحد الأسبوعي لساعات العمل حدا دقيقا يطبق كل أسبوع ، أن تسمح بالعمل الاضافي لمدة لا تزيد عن مائة ساعة في السنة بشرط ألا يقل الأجر الممنوح عن ساعات العمل الاضافية هذه عن مرة وربع مرة من المعدل العادى .

٣ ـ تتحقق السلطة المختصة عند منح التصريح بموجب الفقرتين السابقتين من أن العمل الاضافي لن يصبح نظاما دائما.

٤ ـ لا تمنح السلطة المختصة تصريحا بالعمل الاضافي بمقتضى هذه المادة الا وفقا للوائح توضع بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ان وجدت .

٥ - تقرر اللوائح المشار اليها في الفقرة السابقة -

(أ) الاجراءات التي يتم وفقا لها منح التصريح لصاحب العمل بالعمل ساعات اضافية بمقتضى هذه المادة ،

(ب) الحد الاقصى لساعات العمل التي يجوز للسلطة أن تمنح تصريحا بها ، والمعدل الادنى للأجر الذى يدفع مقابل ساعات العمل الاضافية .

المادة ١٠

تسهيلا للانفاذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية يقوم كل صاحب عمل -

(أ) بالاعلان بطريقة تقرها السلطة المختصة وعن طريق لصق الاعلانات أو غير ذلك عن -

"١" ساعة بدء العمل وانتهائه ،

"٢" ساعة بدء كل نوبة ونهايتها اذا كان العمل يجرى بنظام النوبات ،

"٣" عرض نظام العمل الدورى ان كان مطبقا ، بما في ذلك جدول عمل كل شخص أو مجموعة من الاشخاص ،

"٤" الترتيبات المتبعة عند حساب متوسط ساعات العمل الأسبوعية على أساس متوسط عدد من الاسابيع ،

"٥" فترات الراحة الفعلية كما تحددها المادة ٣ .

(ب) بالامساك بسجل بالشكل الذى تقرره السلطة المختصة بكل ساعات العمل الاضافية التي تؤدى بمقتضى المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية ، والأجور التي دفعت عنها .

المادة ١١

يجوز لكل دولة عضو وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية أثناء أى حالة طارئة تعرض السلامة الوطنية للخطر .

المادة ١٢

يجوز للسلطة المختصة ، لفترة لاتتجاوز عامين من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو ، أن تقر ترتيبات انتقالية يمكن بمقتضاها ـ

(أ) تنفيذ تخفيض ساعات العمل الى الحدود التي تصرح بها المواد السابقة على مراحل خلال الفترة المذكورة ،

(ب) استثناء فئات محددة من العمال أو من المنشآت من كل أحكام الاتفاقية أو بعضها خلال الفترة المذكورة .

المادة ١٣

تشمل التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بوجه خاص معلومات كاملة عن ـ

(أ) القرارات المتخذة بمقتضى الفقرة ٣ (ز) من المادة ١ ،

(ب) الاعفاءات الممنوحة بمقتضى المادة ٢ والشروط التي منحت بموجبها هذه الاعفاءات ،

(ج) أي لجوء الى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ ،

(د) التحديدات التي اتخذت تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٤ ،

(هـ) اللوائح التي وضعت بموجب المادة ٥ ،

(و) التحديدات التي اتخذت تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٧ ،

(ز) تصريحات العمل الاضافي الممنوحة بموجب المادة ٨ ،

(ح) مدى اللجوء الى أحكام المادة ٩ .

المادة ١٤

تطبيقا للفقرة ١١ من المادة ١٩ [(١)] من دستور منظمة العمل الدولية لا تمس هذه الاتفاقية أى قوانين أو قرارات تحكيم أو عرف أو اتفاقات بين أصحاب العمل والعمال تكفل ظروفا أفضل للعمال من الظروف التي تقررها هذه الاتفاقية .

المادة ١٥

اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية أخرى تدخل تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية تتطلبها مواجهة حالة البلدان التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية تعتبر هذه الاتفاقية والاتفاقية الأخرى اتفاقية واحدة .

---

(١) تنص هذه الفقرة على ما يلي :

"لا يجوز بأى حال أن يطلب من دولة عضو ، نتيجة اعتماد المؤتمر لأى توصية أو مشروع اتفاقية تخفيض الحماية التي يتيحها تشريعها القائم للعمال المعنيين" .

وبعد تعديل الدستور في ١٩٤٦ ورد نص مقابل في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الدستور المعدل .

المادة ١٦

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٧

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ١٩

١ ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢١

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .